ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2025 المجلد: التاسع العدد: الثاني ص.ص: 998- 1033

تفعيل الحماية الجزائية للمعطيات الشخصية للمستهلك الإلكتروني

Implementing penal protection for the personal data of online consumers

بوطاطة مختار *
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة عمار ثليجي الأغواط
مخبر القانون وتطور المجتمع
m.boutata@lagh-univ.dz

حجاج مليكة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة زيان عاشور الجلفة
مخبر التنمية الديمقراطية وحقوق الإنسان في الجزائر
malikahadjadj33@gmail.com

الفحلة مديحة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة عمار ثليجي الأغواط
مخبر القانون وتطور المجتمع
m.elfahla@ lagh-univ.dz

تاريخ إرسال المقال: 2025/07/24 **تاريخ قبول المقال: 2025/08/19** **تاريخ نشر المقال: 2025/09/25**

الملخص:

إن المعاملات التجارية الإلكترونية أصبحت واقعا وتجربة أخذت طريقها نحو المستهلك الجزائري ، ولما تنطوي عليه التجارة الإلكترونية من مخاطر التسوق الإلكتروني ، وبهدف حماية المستهلك الإلكتروني الجزائري ، أصدر المشرع القانون رقم 18/05 المؤرخ في 2018/05/10 المتعلق بالتجارة الإلكترونية ، وبحكم أن قانون التجارة الإلكترونية لم يوفر الحماية الكافية للمعطيات الشخصية للمستهلك الإلكتروني، ولحماية خصوصيته المعلوماتية ، بالحيلولة دون تسريب معطياته ذات الطابع الشخصي المجمعة في بنوك المعلومات ، بمعالجة آلية غير سليمة سواء من طرف المورد الإلكتروني ، أو من الوسيط الإلكتروني ، أصدر القانون رقم 18-07 الصادر في 10-06-2018 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ، على نحو أغلب التشريعات المقارنة.

إن هذين القانونين ساهما بشكل أساسي في تأطير العلاقة التجارية بين المستهلك الإلكتروني والمورد الإلكتروني ، بدعمه عنصري السرعة والإئتمان ، ويعتبران تدعيما مهما للنصوص العامة التي جاء بها قانون العقوبات الجزائري ، وكذا الأحكام التي جاءت بها القوانين الخاصة المتعلقة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال ،

* المؤلف المرسل

وهذه الدراسة إضافة إلى ما سنركز عليه من محاسن هذا التأطير التشريعي للحماية الجزائية للمعطيات الشخصية للمستهلك الإلكتروني في إطار ثورة الإتصالات ، سننبه إلى بعض القصور في بعض الجوانب التي سنشير إليها في الموضوع.

الكلمات المفتاحية:

المعطيات ذات الطابع الشخصي، المورد الإلكتروني، المستهلك الإلكتروني، الوسيط الإلكتروني، التصديق الإلكتروني، المعالجة الآلية للمعطيات.

Abstract:

Electronic commercial transactions have become a tangible reality in Algeria، gradually integrating into the daily experience of consumers. While e-commerce brings convenience and speed، it also introduces a number of risks، particularly concerning online shopping security. In response to these challenges and in an effort to safeguard Algerian online consumers، the legislator enacted Law No. 18-05 on May 10، 2018، governing electronic commerce.

However، this law does not sufficiently guarantee the protection of consumers' personal data in the digital space. In recognition of this shortfall and in order to protect the informational privacy of individuals and prevent the leakage or misuse of personal data stored in information systems the government introduced Law No. 18-07 on June 10، 2018. This legislation addresses the protection of natural persons in relation to the processing of personal data and aligns Algeria with the standards adopted by many comparative legal systems around the world.

Together، these two laws have significantly contributed to shaping and regulating the commercial relationship between digital consumers and online providers. They promote both transactional efficiency and trust، reinforcing the general legal framework found in the Algerian Penal Code and complementing specific provisions concerning information and communication technologies.

This study aims not only to highlight the strengths of this legislative framework in offering criminal protection of consumers' personal data in the context of digital transformation، but also to draw attention to certain legal gaps and limitations that still require thoughtful consideration.

Keywords: Personal data، electronic provider، digital consumer، electronic intermediary، electronic authentication، automated data processing.

المقدمة:

أدى التطور التكنولوجي المتسارع إلى ظهور نوع جديد من التبادل التجاري ، فأثرت تكنولوجيا المعلومات على العلاقات التعاقدية من حيث ايجاد انماط جديدة للتعبير عن الارادة والتعاقد في ميدان المعاملات المدنية والتعاملات التجارية في مختلف القطاعات ، سواء التعاقدات التي يكون محلها البضائع أو

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2025 المجلد: التاسع العدد: الثاني ص.ص: 998- 1033

الخدمات ، وهو ما أطلق عليه بالتجارة الإلكترونية ، التي زاد بفضلها حجم التبادل التجاري لما وفرته من أنظمة تواكب التطور التقني ، كنظام تبادل المعلومات الإلكتروني، والتحويلات المالية الإلكترونية، تمخضت عن هذه التحولات عقودا جديدة تبرم في عالم إفتراضي تسمى العقود الإلكترونية .

إلا أن هذا التطور قد أضعف بطريقة ما الحق في الخصوصية الذي يعتبر من الحقوق الدستورية الأساسية الملازمة للشخص ، لذلك فإن التعاقد الإلكتروني يفرض حماية خاصة للشخص الذي يستعمل الوسائل الإلكترونية لإقتناء حاجياته كمستهلك ، ويقع على كل متدخل مسؤولية حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة بهم ، لقدرة نظم المعالجة الإلكترونية الوصول إلى المعلومات والبيانات الشخصية المتعلقة بالأفراد عامة ، وبالمستهلك خاصة ، واستغلالها بطريقة غير شرعية .

ولم تكن الجزائر في منأى عن هذا الحراك التكنولوجي فأشبعت حاجات المتعاملين الإقتصاديين والمستهلكين على حد سواء، في تأطير هذه المعاملات، فأدخلت عدة تعديلات على القوانين العامة ، كما أصدرت قوانين جديدة خاصة بالتوقيع الإلكتروني والتجارة الإلكترونية، وحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي ، فوضعت بذلك الإطار القانوني السليم لهذه المعاملات الإلكترونية.

وتهدف هذه الدراسة لتوضيح نهج المشرع الجزائري لمحاربة هذه الظاهرة سياسة جزائية بشقين وقائية وردعية ، إذ أنشأ آليات وقائية للحيلولة دون وقوع هذه الإنتهاكات ، والتصدي للعوامل المساعدة عليها ، وكذا تجريم هذه الإنتهاكات في حال وقوعها ، والنص على عقوبات رادعة بخصوصها .

فما مدى نجاعة الآليات القانونية التي وضعها المشرع الجزائري لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي للمستهلك الإلكتروني ؟

سنجيب على هذه الإشكالية باتباع المنهج الوصفي والمنهج التحليلي ، مقسمين الموضوع إلى مبحثين ، نتطرق في المبحث الأول إلى أحكام الإلتزام بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي للمستهلك الإلكتروني ، ثم في المبحث الثاني إلى جزاء الإخلال بالإلتزام بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي .

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2025 المجلد: التاسع العدد: الثاني ص.ص: 998- 1033

المبحث الأول: أحكام الإلتزام بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي للمستهلك الإلكتروني

إن هذا النوع من العقود المسمى عقود التجارة الإلكترونية أفرز نوعا جديدا من الكتابة والتوقيع على الشكل الإلكتروني ، من خلال تدخل الوسيلة الإلكترونية في إبرامها ، وأن عملية الإنتقال من الدعامة المادية أو الورقية إلى الدعامة الإلكترونية يثير إشكالات كثيرة بخصوص إثبات العقود الإلكترونية ، لاسيما أنها تتم بتدخل طرف ثالث محايد يعتبر وسيطا إلكترونيا ويتدخل بصفة أساسية في الكتابة والتوقيع الإلكترونيين ومعالجة البيانات ، مما يطرح عدة مسائل بخصوص دور الوسيط الإلكتروني ، أو مايسمى بجهة التوثيق الإلكتروني، إضافة إلى طرفي العقد الأساسيين وهما المستهلك الإلكتروني والمورد الإلكتروني .

وعليه سنتطرق إلى مفهوم المعطيات ذات الطابع الشخصي للمستهلك الإلكتروني(مطلب أول) ، ثم ضوابط الإلتزام بحماية هذه المعطيات (مطلب ثاني) .

المطلب الأول: مفهوم المعطيات ذات الطابع الشخصي للمستهلك الإلكتروني

بسبب حداثة مصطلح البيانات الشخصية والخلط بينه وبين الحق في الخصوصية، إختلف الفقه والقضاء في تعريفها ، وعليه سنتطرق إلى تعريف المعطيات ذات الطابع الشخصي في الفرع الأول ، ثم نتطرق إلى أنواع المعطيات ذات الطابع الشخصي في فرع ثاني .

الفرع الأول : تعريف المعطيات ذات الطابع الشخصي للمستهلك الإلكتروني

لقد قدم القانون رقم 04/15 الصادر بتاريخ 2015/02/01 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين بصدوره ، إضافة أساسية بوضعه أحكام التوقيع والتصديق الإلكترونيين التي تضفي موثوقية ومصداقية على هذه العقود، والمعاملات الإلكترونية، ثم استكمل أخيرا ما كان غائبا، وهو كيفية إبرام العقد الإلكتروني وأحكامه، بصدور القانون رقم 05/18 الصادر بتاريخ 2018/05/10 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، الذي أعطى أول تعريف للعقد الإلكتروني ، إلا أنه لم يقدم تعريفا للمعطيات الشخصية للمستهلك الإلكتروني.

يقوم المستهلك الإلكتروني عند طلب توريد سلعة أو خدمة ما بإرساله إلى المورد الإلكتروني بياناته الشخصية للتحقق وتأكيد عقد البيع ، وتتعلق هذه البيانات باسم المستهلك أو صوره أو مقر إقامته ، أو

بيانات مهنية خاصة بعمله ، ومن خلال الإطلاع على التشريع الجزائري نجده لم يتطرق لتعريف المعطيات ذات الطابع الشخصي سواء تعلقت بالمستهلك أو بغيره ، لا في قانون العقوبات المعدل عدة مرات ، ولاحتى في القوانين الخاصة بداية بالقانون رقم 09-04 المؤرخ في 05-08-2009 المحدد لقواعد الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا المعلومات ومكافحتها ، وبقي كذلك إلى غاية صدور القانون رقم 18-07 الصادر في 10-06-2018 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي الذي عرف المعطيات ذات الطابع الشخصي في المادة الثالثة الفقرة الأولى بأنها :

" كل معلومة بغض النظر عن دعامتها متعلقة بشخص معرف أوقابل للتعرف عليه والمشار إليه أدناه

– بالشخص المعني – بصفة مباشرة أو غير مباشرة لاسيما بالرجوع إلى رقم التعريف أو عنصر أو عدة عناصر خاصة بهويته البدنية أو الفزيولوجية أو الجينية أو البيومترية أو النفسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية " .

يستخلص من هذا التعريف أنه يستوعب البيانات الشخصية للمستهلك الإلكتروني ، كما أن البيانات في حد ذاتها ليس لها قيمة إلا إذا ارتبطت بشخص معين عندها تصبح بيانات شخصية إذ يمكن عندها ربط المعلومات بالمستهلك ، كعنوان المسكن منفردا دون ذكر هوية المستهلك الذي يقطنه لايعد بيانا شخصيا ، ومع ذلك تبقى بعض البيانات مرتبطة بشخص المستهلك ولو كانت منفردة مثل الإسم .

وبالنسبة للمشرع الفرنسي فإنه يعتبر بيانا شخصيا :" أي معلومات تتعلق بشخص طبيعي معروف هويته أو يمكن التعرف على هويته سواء بشكل مباشر أو غير مباشر ، أو يمكن تحديد هويته بالرجوع إلى الإسم ورقم تعريفه الشخصي ، وبيانات الموقع والمعرف عبر الأنترنت لواحد أو أكثر من العناصر المحددة الخاصة بالهوية الشخصية أو الفسيولوجية أو الجينية أو النفسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية "1

وعليه تعتبر البيانات شخصية عندما تتعلق بالأشخاص الطبيعيين الذين تم تحديد هويتهم بشكل مباشر ، أو بشكل غير مباشر كظهور عنوان موقعه الإلكتروني أو عنوان بروتوكول الأنترنت أو الإسم أو رقم تسجيله أو رقم هاتفه ، أو البيانات البيومترية مثل بصمة الأصبع أو الحمض اليبي النووي ، وبهذه البيانات يمكن تمييز الأشخاص عن بعضهم ، وكذا مكان الإقامة السن ، والنوع.

1 . القانون الفرنسي رقم 78 الصادر سنة 1978 الخاص بحماية البيانات الشخصية المعدل والمتمم لاسيما بموجب القانون رقم 801 لسنة 2004 والمادة الثانية منه .

كما وضعت اللجنة الوطنية للمعلومات والحريات في فرنسا والمعنية بكفالة إحترام القانون رقم 78-1978 المعدل بموجب القانون رقم 801 لسنة 2004 ، تعريفا واسعا للبيانات الشخصية بأنها هي البيانات التي يمكن من خلالها التعرف على الشخص مباشرة عن طريق إسمه أو لقبه أو التعرف على هويته بطريق غير مباشر بواسطة رقم تأمينه الصحي أو رقم هاتفه2.

وعليه نستنتج أن المشرع الفرنسي توسع في التعريف الوارد في المادة 02 من القانون رقم 801-2004 من حيث طرق الوصول إلى المعطيات ذات الطابع الشخصي للفرد من جهة ، إلا أنه حصر الحماية على البيانات الشخصية المرتبطة بالأشخاص الطبيعيين فقط دون الأشخاص المعنويين .

وتجدر الإشارة أن هذه البيانات ترسل للمورد الإلكتروني في نمادج عقود إستهلاكية إلكترونية معدة مسبقا من طرف أصحاب المواقع التجارية ، ينبغي على المستهلك ملأها مسبقا لأجل اقتنائه السلعة أو استفادته من الخدمة .

وهذه البيانات الشخصية للمستهلك سواء كانت إسمية أو مهنية أو إستهلاكية أو مالية ذات قيمة هامة ، لاسيما في مجابهة الخطر المرافق لإنشاء بنوك المعلومات ، وإجراء المعالجة لها ، وتزداد الخطورة عندما يحتفظ المورد الإلكتروني بهذه المعطيات ذات الطابع الشخصي للمستهلك ويقوم بتخزينها دون تأمينها بكيفية فعالة .

الفرع الثاني : أنواع المعطيات ذات الطابع الشخصي

في ظل التطور التكنولوجي يصعب حصر صور المعطيات ذات الطابع الشخصي ، التي تتطور مع تطور التقنية ، لكن لم تعد حكرا على البيانات البسيطة كالإسم والعنوان بل تمتد إلى بيانات ومعطيات شخصية منها مايرتبط بالفرد ومنها مايرتبط بالجماعة ، وعليه يمكن تقسيمها إلى المعطيات الشخصية الفردية ، ثم المعطيات الشخصية المرتبطة بقطاعات أخرى .

أولا : المعطيات الشخصية الفردية

ونقسمها إلى بيانات فردية إجتماعية وأخرى تكنولوجية

1-البيانات الشخصية الاجتماعية :

2 . علي وهبي ديب ، الحق في حماية البيانات الشخصية ، الطبعة الأولى 2023 ، الناشر منشورات الحلبي الحقوقية ، ص 53

وهي المتعلقة بوضعية الفرد الشخصية من إسم وسن ، وموطن ، واجتماعية وسياسية .

فالإسم هو مايتميز به الشخص عن غيره ، ويقصد به الإسم الشخصي وإسم الأسرة كاللقب العائلي ، كما يمتد معناه إلى إسم الشهرة والإسم المستعار والإسم التجاري الذي استعمل بصفة مستمرة .

ويدخل فيها كذلك السن وتاريخ الميلاد وأرقام بطاقات تعريف الهوية المهنية والإجتماعية كبطاقة التعريف ورقم الضمان الاجتماعي

والموطن وهو المكان الذي يقطنه الفرد يعيش فيه أو يمارس فيه مهنته ، ويتضمن عنوان المعني ومسكنه.

ضف إلى ذلك الإنتماء السياسي لدولة معينة ووجهات النظر .

2-بيانات شخصية من الناحية التكنولوجية :

وهي بيانات مستحدثة لم يكن من السهل الوصول إليها ، مثل التخزين الرقمي والمعالجة الإلكترونية للحمض النووي ، والتي أضافت قيمة كبيرة في التحقيقات الجنائية واكتشاف ومعالجة الأمراض ، والبحوث البيولوجية .

وكذا البيانات الإلكترونية كالبريد الإلكتروني أو حسابات التواصل الاجتماعي ،ولإرتباطها بأشخاص معينين تعتبر بيانات ذات طابع شخصي 3 .

ثانيا :المعطيات الشخصية غير الفردية

وسميت غير فردية لإرتباطها بقطاعات أخرى ، ونذكر أهمها وهي البيانات الشخصية الصحية ، والبيانات الشخصية المهنية والمالية .

1- البيانات الشخصية الصحية

وهي المعلومات المتعلقة بالصحة البدنية والعقلية للفرد ، كالخدمات الطبية التي تلقاها ، وتشمل الوضعية الصحية للفرد في الماضي والحاضر والمستقبل ، وهي تتعلق أساسا بالتاريخ الصحي للفرد ، وتاريخ

3 . علي وهبي ديب ، المرجع السابق ص 70 .

التشخيص التي تستخدم لتعريف شخص بعينه ، ضف إلى ذلك بيانات الحمض النووي ، وكافة المعلومات بحالة الشخص الصحية ، والعلاجات والتقارير الطبية للأمراض المزمنة التي عالجها ، ولقد عرفتها المادة 03 من القانون رقم 18-07 تحت عنوان " معطيات في مجال الصحة " بأنها " كل معلومة تتعلق بالحالة البدنية و/أو العقلية للشخص ، المعني بما في ذلك معطياته الجينية " .

ويتم تجميعها بطريقة آلية ومباشرة بتزويدها من طرف الشخص المريض إلى المستشفى ، عند خضوعه للمعاينة والعلاج ، أو غير مباشرة عند عرض نفسه على طبيب بسبب أعراض جانبية ، والأصل أن الفرد لايريد كشف حالته الصحية لأي شخص ، مما يجعل إفشاء هذه البيانات الصحية يعد خرقا لمقتضيات السر المهني للطبيب أو أي عامل في المستشفى ، ويشكل إعتداء على حرمة الحياة الخاصة لصاحب المعطيات ، وإرسالها عن طريق وسائل إلكترونية يحمل خطورة كبيرة على هذه المعطيات4

2-البيانات المالية والمهنية :

تقوم أي مؤسسة سواء كانت إدارية عامة أو إقتصادية أو خاصة بإعداد قوائم مستخدميها، وتتضمن البيانات المهنية والمعلومات الخاصة بالمؤسسة وموظفيها أو عمالها ، و تتصل بشخص بعينه مثل الرسائل والبريد الإلكتروني ، والعمليات التي يجريها الموظف أو العامل داخل المؤسسة ، وأرقام الحسابات والرموز السرية المرتبطة بالشخص العامل ، والوظيفة التي يشغلها والمؤهل العلمي وتاريخ الإلتحاق ، وتتمتع هذه المعطيات بالسرية ولا يجوز نقلها إلى الغير .

وعليه يستوجب على المستخدم الذي يعالج البيانات الشخصية للمواطنين نقلها إلى السلطة المكلفة بالمراقبة ، لحماية هذه المعطيات من أي استخدام سيء5 .

أما البيانات المالية وهي التي تتعلق بأموال الشخص واستثماراته ، وكل البيانات التي تستخدمها المؤسسات المالية أو غير المالية لإجراء خدمات مالية لزبائنها ، كالحسابات البنكية ومعلومات القروض

4 . راضية زرقيني ،الحماية الجزائية للمعطيات الشخصية ، أطروحة دكتوراه ، جامعة حمة لخضر بالوادي ، سنة 2022/2021 ص 41 .

5 راضية زرقيني ، المرجع السابف ، ص 42

والإستثمارات ، أو البيانات المالية التي تتضمن إتفاقات يجريها الشخص ووضعيته وسمعته المالية ، فالعبرة بطبيعة المعلومة وليس بالجهة القائمة بالمعالجة 6.

المطلب الثاني: ضوابط الإلتزام بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي للمستهلك الإلكتروني

يقع الإلتزام بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي للمستهلك الإلكتروني على المورد الإلكتروني وعلى الوسيط الإلكتروني أو مزود الخدمات ، ويجب الإعلان على البنود المتعلقة بهذه الحماية في العرض التجاري الإلكتروني .

الفرع الأول :الإلتزامات الواقعة على المورد الإلكتروني :

يتعين على المورد الإلكتروني إعلام المستهلك بالبنود الخاصة بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي للمستهلك ، وكذا ضمان معالجة آلية سليمة للمعطيات الشخصية للمستهلك .

أولا . إعلام المستهلك بالبنود الخاصة بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي للمستهلك

بعد موافقة المستهلك الإلكتروني على جمع البيانات الشخصية المتعلقة به يقع على عاتق المورد الإلكتروني حمايتها ، ويشكل الحق في الإعلام إلتزاما يقع على عاتق المنتج أو المهني في المعاملات التجارية التقليدية ، أو المورد الإلكتروني في المعاملات التجارية الإلكترونية ، وعليه فالحق في الإعلام في شبكة الأنترنت يتمثل في منح المستهلك كل المعلومات اللازمة لمساعدته في اتخاذ القرار بالتعاقد من عدمه ، وهو مابينته المادة 32 منالقانون رقم 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية المؤرخ في 2018/05/10.

والأهم من ذلك الإعلام بقوانين المعلوماتية والحريات ، إما بواسطة البريد الإلكتروني ، أو مجلس النقاش وندوات الإتصال ، أو عبر صفحات الويب ، ويوجهها المحترف إلى الجمهور لحثه على طلب السلعة أو الخدمة .

ولقد كرس القانون الفرنسي رقم 17 الصادر بتاريخ 06 جانفي 1978 والخاص بالمعلوماتية والحريات حق المستهلك في الإطلاع على البيانات الخاصة به للتحقق منها ، وأنه لايجوز الإحتفاظ ببياناته الخاصة ببطاقته المصرفية إلا خلال المدة اللازمة 7.

6 . علي وهبي ديب ، المرجع السابق ص 73 .

أما المشرع الجزائري فنص عليها في المادة 10 من القانون رقم 05/18 المنوه عنه ، والتي تنص على مايلي: « يجب أن تكون كل معاملة تجارية إلكترونية مسبوقة بعرض تجاري إلكتروني وأن توثق بموجب عقد إلكتروني يصادق عليه المستهلك الإلكتروني » .

وكذا المادة 11 منه نصت على :

وجوب أن يقدم المورد الإلكتروني العرض التجاري الإلكتروني بطريقة مرئية و مقروءة و مفهومة ويجب أن يتضمن على الأقل، و ليس على سبيل الحصر، المعلومات التالية: ونذكر هنا المعلومات المرتبطة بموضوع الحماية وهي :

. رقم التعريف الجبائي، و العناوين المادية والإلكترونية، و رقم هاتف المورد الإلكتروني.

. رقم السجل التجاري، أو رقم البطاقة المهنية للحرفي.

. الشروط العامة للبيع، لا سيما البنود المتعلقة بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

. وصف كامل لمختلف مراحل تنفيد المعاملة الإلكترونية .

. تكلفة استخدام وسائل الإتصالات الإلكترونية عندما تحتسب على أساس آخر غير التعويضات المعمول بها .

نستخلص مما سبق أن المورد الإلكتروني عليه توضيح المعطيات الخاصة به للتعرف عليه ، والإعلان عن مختلف الجوانب المتعلقة بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي للمستهلك بموجب العرض الإلكتروني ، الذي يحقق فكرة الإعلام المسبق بمسألة هامة من مسائل التعاقد ، وكذا سياسة الخصوصية التي ينتهجها ، والخيارات المتاحة للحيلولة دون الوصول إلى المعطيات ذات الطابع الشخصي للمستهلك وعدم كشفها للغير دون موافقة المستهلك[8] .

7 . زروق يوسف، حماية المستهلك مدنيا من مخاطر التعاقد الإلكتروني، مجلة دفاتر السياسة والقانون العدد التاسع جوان 2013 العلوم السياسية كليه الحقوق جامعة زيان عاشور الجلفة الجزائر ص 137 .

[8] Sandra slee – jean luc soulier, la protectiondes données à caractère personnel et de la vie privée, revue internationale de droit comparé « http//persée.fr ».

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2025 المجلد: التاسع العدد: الثاني ص.ص: 998- 1033

ثانيا . ضمان معالجة آلية سليمة للمعطيات الشخصية للمستهلك :

إن المشرع الجزائري لم يعطي تعريف لمعالجة المعطيات ، إلا سنة 2018 من خلال القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي في مادته الثالثة الفقرة الثالثة بتعريفه للمعالجة أنها : " كل عملية أو مجموعة عمليات منجزة بطرق أو بوسائل آلية أو بدونها ، على معطيات ذات طابع شخصي ، مثل الجمع أو التسجيل أو التنظيم ، أو الحفظ أو الملاءمة أو التغيير أو الإستخراج أو الإطلاع أو الإستعمال أو الإيصال ، عن طريق الإرسال أو النشر أو أي شكل آخر من أشكال الإتاحة ، أو التقريب أو الربط البيني ، وكذا الإغلاق أو التشفير أو المسح أو الإتلاف " .

كما عرف المعالجة الآلية في الفقرة 5 من نفس المادة بأنها : " العمليات المنجزة كليا أو جزئيا بواسطة طرق آلية مثل تسجيل المعطيات ، وتطبيق عمليات منطقية و/أو حسابية على هذه المعطيات أو تغييرها أو مسحها أو استخراجها أو مسحها ".

وعليه يجب على المورد الإلكتروني وضع التدابير التقنية الملائمة لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي للمستهلك الإلكتروني من الإتلاف العرضي أو غير المشروع أو النشر أو الولوج غير المرخص بهم .

وأن تكون محفوظة بشكل يسمح بالتعرف على الأشخاص المعنيين خلال مدة لاتتجاوز المدة اللازمة لإنجاز الأغراض التي من أجلها تم جمعها ومعالجتها ، وهي الأحكام التي بينتها المادة 09 من نفس القانون.

وتنبني المعالجة السليمة للمعطيات الشخصية للمستهلك الإلكتروني على ثلاث شروط ،نصت عليها المادة 26 فقرة 1 من قانون رقم 18-05 المتعلق بقانون التجارة الإلكترونية : " ينبغي للمورد الإلكتروني الذي يقوم بجمع المعطيات ذات الطابع الشخصي ويشكل ملفات الزبائن ، والزبائن المحتملين ، ألا يجمع إلا البيانات الضرورية لإبرام المعاملات التجارية .وهي :

. الحصول على موافقة المستهلكين الإلكترونيين قبل جمع البيانات

. ضمان أمن نظم المعلومات وسرية البيانات ،

. الإلتزام بالأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها في هذا المجال ."

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2025 المجلد: التاسع العدد: الثاني ص.ص: 998- 1033

وعليه يتبين أن المادة 26 أعلاه ألزمت المورد الإلكتروني أن يلتزم بأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ، وعليه فقد أحالتنا إلى القانون رقم 18-07 ،ونشرح هذه القيود كما يلي :

1 . الحصول على موافقة المستهلك الإلكتروني قبل جمع بياناته :

إن جمع البيانات الشخصية للمستهلك له حدود أهمها الموافقة المسبقة للمستهلك ، إذ يفرض القانون على معالج المعطيات إضافة إلى إعلام الشخص المعني صاحب المعطيات ذات الطابع الشخصي بأي حق له يتعلق بعملية المعالجة ، وتعد الموافقة الصريحة والمسبقة إحدى هذه الحقوق الأساسية ، نصت عليها المادة 07 من القانون رقم 18-07 المنوه عنه أعلاه ، فلا يمكن القيام بالمعالجة الآلية للمعطيات الشخصية ، ولا إطلاع الغير عليها إلا بالموافقة الصريحة للشخص المعني .

وهو مابينته كذلك المادة 31 من قانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية بمنع الإستبيان المباشر دون موافقة المستهلك الإلكتروني بتلقيها.

كما أن العقد النموذجي الفرنسي في شأن التجارة الإلكترونية الصادر في 1997 والمعدل سنة 2001 ،وتماشيا مع بنود التوجيه الأوروبي الصادر في 15-12-1997 الذي أكد على الحق في حماية المستهلك وبياناته الشخصية ، وأوجب تبيان ما إذا كان المستهلك قد وافق صراحة أو ضمنا على استعمال بياناته الشخصية التي يتلقاها المورد الإلكتروني بمناسبة هذا العقد ، بهدف حماية خصوصياته .

كما تجدر الإشارة أنه يمكن للشخص المصرح التراجع عن موافقته في أي وقت ،ولا يمكن إطلاع الغير على هذه المعطيات إلا في حدود إنجاز الغايات المرتبطة مباشرة بمهام المسؤول عن المعالجة والمرسل إليه .

ومن الواجب التنويه أنه يرفع هذا الشرط ، ولايصبح واجبا في حالات حددها القانون في نفس مادة 07 من القانون رقم 18-07 على سبيل الحصر وهي:

. إحترام إلتزام قانوني يخضع له الشخص المعني أو المسؤول عن المعالجة،

. لحماية شخص المعني

. لتنفيذ عقد يكون الشخص المعني طرفا فيه أو لتنفيذ إجراءات سابقة للعقد اتخذت بناء على طلبه،

. للحفاظ على المصالح الحيوية للشخص المعني ، إذا كان من الناحية البدنية أو القانونية غير قادر على التعبير عن رضاه،

. لتنفيذ مهمة تدخل ضمن مهام الصالح العام أو ضمن ممارسة مهام السلطة العموميةالتي يتولاها المسؤول عن المعالجة أو الغير الذي يتم إطلاعه على المعطيات،

. لتحقيق مصلحة مشروعة من قبل المسؤول عن المعالجة أو المرسل إليه مع مراعاة مصلحة الشخص المعني و/أو حقوقه وحرياته الأساسية،

إلا أنه لاحظنا في الميدان أن بعض المستهلكين الإلكترونيين يبدون موافقتهم ،ولايولون لقراءة البنود المتعلقة بسياسة الخصوصية أهمية،

2 . جمع البيانات الضرورية لإبرام العقود التجارية :

عند تزويد الكمبيوتر أو أي وسيلة من وسائل الإتصال بالبيانات الشخصية التي تتعلق بالحياة الخاصة بالفرد ، كتلك المتصلة بحالته العائلية والصحية والمهنية والمالية ، وقد يحصل جمع هذه البيانات بصفة مشروعة أو غير مشروعة ، لابد من تصريح مسبق ، إذ تشترط المادة 12 من القانون 18-07 إذا لم يكن هناك نص قانوني مخالف ، للقيام بأي عملية معالجة للمعطيات ذات الطابع الشخصي إيداع تصريح مسبق أو ترخيص لدى السلطة الوطنية .

يلتزم المعالج بإيداع تصريحا مسبقا لدى السلطة الوطنية مضمونه إجراء المعالجة ، إما أن يكون الإيداع مباشرة أو يرسل عن طريق البريد الإلكتروني ، ويتم تسليم وصل الإيداع من طرف السلطة الوطنية بنفس الطريقة ، وحسب المادة 14 من القانون رقم 18-07 يشترط أن يتضمن التصريح بيانات كثيرة ، وأي تغيير للمعلومات أو أي حذف للمعالجة ، يجب أن يكون محل إخطار للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

بينما تفرض المادة 44 من القانون رقم 18-07 على المسؤول عن المعالجة استصدار ترخيص مسبق ، إذا أراد نقل المعطيات ذات الطابع الشخصي إلى دولة أجنبية ، بشرط أن تكون الدولة المستقبلة تضمن مستوى حماية كاف للحياة الخاصة والحريات والحقوق الأساسية للأشخاص .

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2025 المجلد: التاسع العدد: الثاني ص.ص: 998- 1033

إلا أنه يمنع نقل المعطيات ذات الطابع الشخصي إلى دولة أجنبية ، إذا كان إرسال هذه المعطيات إلى دولة أجنبية يؤدي إلى المساس بالأمن العمومي أو المصالح الحيوية للدولة .

ومن القيود التي تضبط المعالجة الآلية للمعطيات الشخصية ، هو مبدأ توجيه المعالجة لأهداف محددة ، فلا يمكن المطالبة ببيانات غير ضرورية ، أو لا تتناسب مع الهدف المتوخى من المعالجة ، وعليه ألزمت المادة 26 من القانون رقم 18-05 المنوه عنه ، المورد الإلكتروني أن لايجمع إلا البيانات الضرورية لإتمام المعاملة التجارية ، اللازمة لصحة التعاقد والكفيلة للتعريف بالمستهلك وتحديد هويته ، وضمان تنفيذ العقد الإلكتروني.

وحسنا فعل المشرع بترك عبارة " البيانات الضرورية " عامة ، لإختلاف هذه البيانات من عقد إلى آخر وباختلاف المتعاملين الإقتصاديين وأماكن إبرام العقد ، وفي حالة النزاع يبقى التقدير في اعتبار بيان ما ضروري أو لا للقضاء.

وفي جميع الحالات يجب أن يسمح الربط البيني ببلوغ أهداف مشروعة وشرعية بالنسبة للمسؤولين عن المعالجة ، ولا يتضمن أي تمييز أو تقليص من الحقوق والحريات والضمانات الممنوحة للأشخاص المعنية ، وهو ما أوضحته المادة 19 من القانون 18-07 .

ويطبق نظام الترخيص المسبق عندما تكون المعالجة المعتزم القيام بها تتضمن أخطارا ظاهرة على احترام وحماية الحياة الخاصة ، والحريات والحقوق الأساسية للأشخاص .

ويجب أن يكون قرار الترخيص المسبق مسببا ، وأن يبلغ إلى المسؤول عن المعالجة خلال العشرة 10 أيام التي تلي تاريخ إيداع التصريح ، حسب المادة 17 من القانون رقم 18-07 المنوه عنه.

الفرع الثاني: إلتزامات مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني لحماية المعطيات الشخصية

مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني هو شخص طبيعي أو معنوي يقوم بمنح شهادات تصديق إلكتروني وخدمات أخرى في مجال التصديق الإلكتروني ، يخضع تأهيله لممارسة نشاطه إلى ترخيص تمنحه السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني ، وهو مانصت عليه المادتين 02 فقرة 12 والمادة 33 من القانون رقم 15-04 المؤرخ في 01 فيفري 2015 والمحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين ، ويضطلع بالتزامات لاتقل أهمية وفاعلية عن المورد الإلكتروني ، بل قد تتجاوزه إذ لايمكن التكلم عن عقد إلكتروني بدون جهة توثيق أو تصديق إلكتروني ، وهي التزامات عامة، والتزامات تقنيه، وأخرى أخلاقيه .

أولا: الإلتزامات العامة لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني

وتتمثل في الإلتزام بإصدار شهادات التصديق الإلكتروني والإلتزام بإيقافها وإلغائها.

1-الإلتزام بإصدار شهادة التصديق الإلكتروني

يقوم الوسيط الإلكتروني بإصدارها للراغبين التأكد من صحة المحرر الإلكتروني أو التوقيع الإلكتروني المرسل إليه من صاحب التوقيع المتعاقد مع مزود الخدمات ، ويطلق عليها اصطلاحا «بطاقه إثبات الهوية الإلكترونية» ، ويؤكد من خلالها صحة التوقيع الإلكتروني، ونسبته إلى صاحبه ، مع تحديد هوية الموقع واستجابة التوقيع للشروط القانونية ، و تلعب هذه الشهادة دور بطاقه التعريف الوطنية وجواز السفر في تأكيد الصلة بين صورة حاملها وصاحب التوقيع الموضوع عليها9.

وهناك نوعين من شهادات التصديق الإلكتروني ، العادية والموصوفة .

شهادة التصديق الإلكتروني العادية : هي وثيقة في شكل إلكتروني بين معطيات فحص التوقيع الإلكتروني والموقع10 ، كما عرفها المشرع في المادة 2 من القانون رقم 15-04 المنوه عنه على أنها «... وثيقة في شكل إلكتروني تثبت الصلة بين بيانات التحقق من التوقيع الإلكتروني والموقع ... ».

أما شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة فقد عرفها المشرع الجزائري في المادة 15 من القانون رقم 15-04 المنوه عنه ، بقوله : « شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة هي شهادة تصديق إلكتروني تتوفر فيها المتطلبات الآتية:

. أن تمنح من قبل طرف ثالث موثوق أو من قبل مؤدي خدمات تصديق إلكتروني طبقا لسياسة التصديق الإلكتروني الموافق عليه .

. أن تمنح للموقع دون سواه،

يجب أن تتضمن على الخصوص :

9 . مصطفى هنشور وسيمة، النظام النظام القانوني للتجارة الإلكترونية في التشريع الجزائري والمقارن، رسالة دكتوراه ،جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2017/2016، ص. 279.

. المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 162/07 المؤرخ في 30 ماي 2007 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 01-123 المؤرخ في 2001/05/09 المتعلق بنظام الإستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات اللاسلكية و الكهربائية 10

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2025 المجلد: التاسع العدد: الثاني ص.ص: 998- 1033

– إشارات تدل على أنه تم منح هذه الشهادة على أساس أنها شهادة تصديق إلكتروني موصوفة،

– تحديد هوية الطرف الثالث الموثوق ، أو مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني المرخص له المصدر لشهادة التصديق الإلكتروني، وكذا البلد الذي يقيم فيه،

–إسم الموقع أوالإسم المستعار الذي يسمح بتحديد هويته،

– إمكانية إدراج صفة خاصة للموقع عند الإقتضاء ، وذلك حسب الغرض من استعمال شهادة التصديق الإلكتروني،

– بيانات تتعلق بالتحقق من التوقيع الإلكتروني ، وتكون موافقة لبيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني،

– الإشارة إلى بداية ونهاية مدة صلاحية شهادة التصديق الإلكتروني،

– رمز تعريف شهادة التصديق الإلكتروني،

– التوقيع الإلكتروني الموصوف لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني،أوالطرف الثالث الموثوق الذي يمنح شهادة التصديق الإلكتروني،

– حدود استعمال شهادة التصديق الإلكتروني عند الاقتضاء،

– حدود قيمة المعاملات التي قد تستعمل من أجلها شهادة التصديق الإلكتروني عند الإقتضاء،

– الإشارة إلى الوثيقة التي تثبت تمثيل شخص طبيعي أو معنوي آخر، عند الإقتضاء » .

كما أشير بموجب المادة 3 مكرر 1 من المرسوم 162/07بقوله :«تكون للشهادات التي يسلمها مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني مقيم في بلد أجنبي نفس قيمة الشهادات المسلمة بموجب أحكام المرسوم المذكور ، إذا كان الأجنبي يتصرف في إطار إتفاقية الإعتراف المتبادل أبرمتها سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ».

2–الإلتزام بإيقاف وإلغاء شهادات التصديق الإلكتروني

إذا قام أحد أطراف العقد الإلكتروني أو حتى من الغير بأي تصرفات تمس بسلامة موثوقية المحرر الإلكتروني، يقوم مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بإيقاف أوإلغاء شهادات التصديق الإلكتروني، بسبب

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2025 المجلد: التاسع العدد: الثاني ص.ص: 998- 1033

إختراق برنامج المعلومات المسؤولة عن سلامة المحرر الإلكتروني، فتصبح الشهادات عرضة للعبث ببياناتها، والإطلاع على المعلومات السرية لمستخدمي خدمة التوقيع الإلكتروني، أو بسبب عدم التزام الشخص الذي صدرت له الشهادة ببنود العقد المبرم بينه وبين مزود خدمات التصديق الإلكتروني، أو يفقد المفتاح الشفري الخاص ، أو إنتهاء صلاحية شهادة التصديق الإلكتروني11.

فإن مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني هو القائم على بتسجيل وإصدار ومنح وإلغاء ونشر وحفظ شهادة التصديق الإلكتروني، وفق السياسة المطبقه من السلطة الإقتصادية للتصديق الإلكتروني، ويتصدى لإلغاء شهادات التصديق الإلكتروني في الحالات الآتية :

. بناء على طلب صاحب شهادة التصديق الإلكتروني في الآجال المحددة مسبقا،

إذا تبين لمقدم الخدمة أنه قد منح شهادة التصديق الإلكتروني بناء على معلومات خاطئة أو مزورة، أو إذا تم تغيير في المعلومات التي بحوزته، أو في حالة انتهاك لسرية بيانات إنشاء توقيع،

إذا أصبحت شهادة التصديق الإلكتروني غير مطابقة لسياسة التصديق التي تمثل مجموع القواعد والإجراءات التنظيمية، والتقنية المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين حسب المادة 2 من القانون رقم 15-04 المنوه عنه .

إذا تم إعلام مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بوفاة الشخص الطبيعي أو بحل الشخص المعنوي صاحب شهادة التصديق الإلكتروني ، وذلك حسب المادة 45 من القانون رقم 15-04 المنوه عنه 12.

ثانيا : الإلتزامات التقنية لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني

يلتزم مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني في إطار سياسة التصديق المتعلقة بالإجراءات التقنية بالتزامات يغلب عليها الطابع التقني وهي محددة بالقانون رقم 04/15 وتتمثل هذه الإلتزامات في :

منح شهادة التصديق الإلكتروني لطالبها بالتحقق من تكامل البيانات الخاصة بإنشاء الشهادة مع بيانات التحقق من التوقيع، فيمنح شهادة التصديق الإلكتروني بعد التأكد من جميع البيانات المقدمة من

11 مصطفى هنشور وسيمة، المرجع السابق، ص. 281 .

12 ويلاحظ أن هذه المادة لم تتكلم على إيقاف وتعليق شهادة التصديق الإلكتروني ، بل تكلمت على الإلغاء فقط .

الطالب، سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا ومن أهم البيانات المقدمة من قبل المشترك، هويته الشخصية وجواز السفر، وغير ذلك من الأوراق الثبوتية، والتي يتم الحصول عليها عبر الإتصال المباشر، أو ترسل هذه المستندات بالبريد أو الأنترنت.

يجب على مؤدي خدمات التصديق تبليغ صاحب شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة بانتهاء صلاحياتها في الآجال المحددة في سياسة التصديق.

اتخاذ التدابير اللازمة لأجل الرد على طلبات الإلغاء، وفقا لسياسة التصديق التي وافقت عليها السلطة الإقتصادية للتصديق الإلكتروني.

يجب على مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني تحويل المعلومات المتعلقة بشهادة التصديق الموصوفة بعد انتهاء صلاحيتها، إلى السلطة الإقتصادية للتصديق الإلكتروني من أجل حفظها.

يجب عليها تطبيق التعريفات الخاصة بالخدمات الممنوحة وفقا لمبادئ تحديد التعريفة المعتمدة من طرف السلطة المختصة .

ثالثا . الإلتزامات الأخلاقية لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني

وهي التي ترتبط بموضوع المقال بصفة مباشرة ، وتتعلق هذه الإلتزامات أصلا بمبدأ إحترام الحق في الخصوصية ، إذ ألزم المشرع الجزائري في القانون رقم 04/15 لاسيما المادتين 42 و 43 منه مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بالحفاظ على سرية البيانات والمعلومات المتعلقة بشهادة التصديق الإلكتروني، ولا يجمع تلك البيانات إلا بعد موافقة المعني بذلك، حفاظا على الحياة الخاصة لمشتركيه، كذلك لا يمكنه جمع إلا البيانات الشخصية الضرورية لمنح وحفظ شهادة التصديق الإلكتروني، إذ لايمكن استعمال هذه البيانات لأغراض أخرى، ومخالفة ذلك قد يرتقي إلى درجة الخطأ الجزائي، فيتعرض للعقوبات المقررة في المادة 71 من نفس القانون ، إن لم ينص على عقوبات أشد.

كما يمكنه أن يشير في شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة، إلى الحدود المفروضة على استعمالها، والحد الأقصى لقيمة المعاملات التي يمكن أن تستعمل في حدودها هذه الشهادة، بشرط أن تكون هذه الإشارات واضحة و مفهومة من قبل الغير .

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2025 المجلد: التاسع العدد: الثاني ص.ص: 998- 1033

كما تجدر الإشارة أنه عند رغبة مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني وقف نشاطه بإرادته أو بدونها، يجب عليه إعلام السلطة الإقتصادية للتصديق الإلكتروني في الآجال المحددة في سياسة التصديق لهذه السلطة، كما عليه أن يكتب عقود التأمين المنصوص عليها في سياسة التصديق الإلكتروني للسلطة الإقتصادية، حسب ما نصت عليه المواد 56 ، 58 ، 59 ، 60 من نفس القانون، كما يجب على مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني أن يؤدي خدماته في إطارمبدأي الشفافية وعدم التمييز، فلا يمكن تقديم خدمات بدون سبب وجيه 13.

المبحث الثاني: جزاء الإخلال بالإلتزام بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي للمستهلك الإلكتروني

لقد رتب القانون لكل متدخل في المعاملة التجارية الإلكترونية، واستغلال وضعية المستهلك الإلكتروني كطرف ضعيف في العقد إستغلالا غير مشروع مساءلة جزائية عن المخالفات المرتكبة ، كما قد تترتب عنها عقوبات أشد في قوانين أخرى ، وعليه نتطرق إلى صور الإعتداء على المعطيات ذات الطابع الشخصي للمستهلك الإلكتروني (مطلب أول) ، ثم الجزاء المترتب عنه (مطلب ثاني) .

المطلب الأول: صور الإعتداء على المعطيات ذات الطابع الشخصي للمستهلك الإلكتروني

قد ينحرف المتدخلين عن الإلتزامات المفروضة عليهم في مجال التجارة الإلكترونية إلى درجة إرتكابهم إعتداءات مختلفة على هذه البيانات ، وسنبين منها المتعلقة فقط بعلاقة المورد والوسيط الإلكترونيين بالمستهلك الإلكتروني، في ستة فروع تتمثل في : جريمة الدخول والبقاء غير المشروعين في أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جريمة الإفشاء غير المشروع للمعطيات الشخصية، جريمة الجمع والحفظ غير المشروع للمعطيات الشخصية، جريمة مخالفة الإلتزامات الخاصة لمقدم الخدمات بالرغم من الإعذار، جريمة الإنحراف عن الغرض من المعالجة، جريمة نقل معطيات شخصية إلى دولة أجنبية.

13 . بوطاطة مختار، خويلدي أحمد، العقد الإلكتروني وفقا لقانون التجارة الإلكترونية الصادر بموجب القانون رقم 18-05،مذكرة لإستكمال متطلبات شهادة الماستر،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة السنة الدراسية 2018-2019 ، ص 59.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2025 المجلد: التاسع العدد: الثاني ص.ص: 998- 1033

الفرع الأول : جريمة الدخول والبقاء غير المشروعين في أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات

وهي جريمة تعتمد على استعمال التقنية للإعتداء على منظومة المعطيات بقرصنة كلمة المرور التي تجعله يتصل بشبكة الإنترنت ، ويعتبر الفقه أن التعريف المعنوي أو العقلي للدخول يشمل جميع صور التعدي المباشر أو غير المباشر ، وبالنسبة للمعتدي قد يكون غير مصرح له بالدخول أصلا فتقوم جريمة الدخول غير المشروع ، وقد يكون مصرح له بالدخول لمدة معينة ، ثم يتجاوز هذه المدة بدون مبرر فيتابع بجريمة البقاء غير المشروع في نظام معالجة المعطيات 14.

جرمت هذه الأفعال بموجب المادة 394 مكرر من قانون العقوبات التي جاءت بموجب القانون 15-04 المعدل لقانون العقوبات سنة 2004 ، وهو من النصوص الأولى التي جرمت الإعتداء على المعطيات الشخصية بشكل غير مباشر ، فتكلمت على المعطيات فقط وعليه تدخل المعطيات الشخصية ضمنها .

وبالنسبة للمستهلك الإلكتروني يتجسد ذلك في خرق أمن نظم المعلومات وسرية البيانات الشخصية للمستهلك، بتعرض بياناته الشخصية للقرصنة ، من خلالها يتم الوصول بطريق غير مشروع إلى هذه البيانات ، وقد يتم ذلك من خلال تقنيات رسائل الكوكيز 15، وعليه يقع على المورد الإلكتروني إتخاد الإجراءات التقنية اللازمة لتوفير حماية المعطيات الشخصية من أي فعل يشوه أو يتلف البيانات أو يطلع عليها الغير دون إذن .

ويكون كذلك باستعمال " الهاكر " برامج تسهل لهم الدخول إلى الأنظمة الآلية للمعطيات الخاصة بالغير والمعلومات المخزنة داخله بهدف السيطرة عليها ودون تصريح .

ولم يحدد المشرع الجزائري ولا الفرنسي طريقة الدخول ، وعليه فتقع الجريمة بمجرد الدخول ، وبغض النظر عن الوسيلة ولاصفة الجاني ولاكفاءته المهنية 16

14 . كريمة بركات ، الحماية الجنائية للمعطيات الشخصية – للمستهلك الإلكتروني – دراسة مقارنةمجلة البحوث القانونية والسياسية ،المجلد 13 العدد 1 ، سنة 2022 ، ص 486-511 .

15 . رشيدة أكسيوم عيلام ، المركز القانوني للمستهلك الإلكتروني ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، الجزائر ، سنة 2018 ، ص 291 .

16 . عبد القادر رحال الحماية الجزائية للحق في الخصوصية في قانون العقوبات الجزائري والتشريعات العقابية مقارنا بالفقه الجنائي الإسلامي ، دار لايمة للنشر والتوزيع ، الجزائر الطبعة الأولى 2025 ، ص 456.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2025 المجلد: التاسع العدد: الثاني ص.ص: 998- 1033

الفرع الثاني :جريمة الإفشاء غير المشروع للمعطيات الشخصية

والمقصود بالإفشاء هو نقل البيانات الشخصية من قبل المسيطر عليها بمناسبة معالجتها أو حفظها إلى شخص أو جهة غير مختصة بتلقي هذه البيانات 17 ،كما أن قيام المورد الإلكتروني بإفشاء هذه البيانات الشخصية للغير يعتبر إنتهاكا للخصوصية ، ويؤدي إلى استخدامها في أغراض غير موجهة لها.

هذه الأفعال جرمت بموجب المادة 394 مكرر2 فقرة 2 من قانون العقوبات التي اعتبرتها جنحة ، وتتجسد في المعاملات التجارية باستغلال المعطيات ذات الطابع الشخصي للمستهلك الإلكتروني في الإعلان الإلكتروني غير المرغوب فيه ، والذي يكون إما بإرسال رسائل إستبيان مباشرة قبل موافقة المستهلك ، أو توجيه رسائل إشهارية مع حرمان المستهلك من إمكانية الإعتراض عليها.

وقد جرمت فعل الإفشاء غير المشروع للمعطيات الشخصية الذي يقوم به مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني حسب المادة 71 من القانون رقم 15-04 المؤرخ في 01-02-2015 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين ، والأفعال التي تؤلف هذه الجريمة هو قيامه بإفشاء سرية البيانات والمعلومات المتعلقة بشهادات التصديق الإلكتروني الممنوحة ، وذلك طبقا للمادة 42 من نفس القانون .

كما تجدر الإشارة إلى أن التعديل الأخير لقانون العقوبات بموجب القانون 24-06 18 وبالضبط المادة 333 مكرر 4 منه جرمت هذه الأفعال المتمثلة في الحصول على معلومات خاصة لأي شخص بأي طريقة كانت، والقيام بإذاعتها أو نشر محتواها بدون إذنه أو رضاه .

أولا : إرسال رسائل الإستبيان مباشرة وقبل موافقة المستهلك عليها :

ونكون أمام هذه الحالة عند استخدام المورد الإلكتروني المعطيات ذات الطابع الشخصي للمستهلك الإلكتروني لأغراض تجارية ودعائية دون الحصول على القبول المسبق أو الترخيص المسبق من المستهلك، أو مايسمى الرضاء الصريح المسبق (Opt-in)، وقد تم تطوير هذا النظام وأصبح يستدعي تأكيد الموافقة

17 . عبد القادر رحال ، الحماية الجزائية للحق في الخصوصية ، المرجع السابق ، ص 476.

18 . القانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أفريل 2024 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات ، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 30 أفريل 2024 ، العدد 30 .

قبل استلام الرسالة الإعلامية مثل (double opt–in) ، أما المشرع الجزائري وازن بين مبدأ حرية التجارة وحماية بيانات المستهلك ، فجعله مطبق في رسائل الإستبيان المباشر فقط 19.

كما نص على الحق في الإعلام المسبق من طرف المكلف بالمعالجة أو من يمثله بالمادة 32 من القانون رقم 18–07 .

ثانيا : إرسال إشهارات إلكترونية للمستهلك دون تمكينه من حق الإعتراض:

ويقع هذا الإعتداء عندما يريد المورد الإلكتروني إغراق المستهلك الإلكتروني بالرسائل الإشهارية الكثيرة الخاصة بالسلع والخدمات ، كما قد يبيع ذلك عنوانه لشركات تجارية التي تستخدمه في الإشهار التجاري دون رضا المستهلك ، ويكون بذلك خالف المبدأ الذي كرسته المادة 32 من القانون رقم 18–05 المنوه عنه وهو ضمان الحماية التقنية لبريد المستهلك من الإشهار الإلكتروني دون تعبيره عن رغبته في قبوله من عدمه.

كما خالف مبدأ الحق في الإعتراض على معالجة معطياته ذات الطابع الشخصي ، المكرس أيضا بالمادة 36 من القانون رقم 18–07 .

ومن الأنظمة المعتمدة في هذه الحال، هو نظام قائمة الرفض أو الإعتراض (Opt–out)، أين يعتبر سكوت المستهلك عن تلقي تلك الرسائل الإعلانية قبولا ضمنيا لها ، لأنه يستطيع إبداء رفضه من خلال الضغط على أيقونة " غير موافق " ، أو تسجيل بريده ضمن قائمة خاصة برفض استقبال تلك الإعلانات20

وأن حق الإعتراض كرسته أيضا المادة 36 من القانون رقم 18–07 المنوه عنه إذ يمكن للشخص المعني الإعتراض على استعمال المعطيات المتعلقة به لأغراض تجارية دعائية .

19 . سهام قارون ،إلتزام المورد الإلكتروني بحماية المعطيات الشخصية للمستهلك في القانون رقم 18–05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ،المجلد 7 العدد2 ، سنة 2020 ، ص 1013–1031 .

20 . سهام قارون ،المرجع السابق.

الفرع الثالث : جريمة الجمع والحفظ غير المشروع للمعطيات الشخصية

ويكون بارتكاب الأفعال المتعلقة بجمع أو تسجيل أو حفظ أو تخزين أو معالجة تتم في نطاق المعالجة الآلية للمعطيات في نظم المعلومات أو بنوك المعلومات ، ويتم ذلك على نحو غير مشروع بانتهاج طرق ذات طبيعة تقنية غير مشروعة أو معالجة بيانات يحظر القانون معالجتها 21.

هذه الأفعال جرمت بموجب المادة 394 مكرر2 فقرة 1 من قانون العقوبات ،والمادة 59 من القانون رقم 18-07 التي اعتبرتها جنحة ، وبمطابقتها على المعاملات التجارية ووضعية المورد الإلكتروني اتجاه المستهلك الإلكتروني ، نجدها تتعلق بمصدر وأساليب الحصول على هذه المعطيات ، وطريقة جمعها ، كجمعها دون الموافقة المسبقة ، ودون ترخيص أو تصريح من المستهلك الإلكتروني أو إنشاء قاعدة بيانات من معطياته الشخصية ، وهو ما نصت عليه المادة 12 من القانون 18-07 .

وبالرجوع للمادة 59 من نفس القانون نجدها تتكلم عن الجمع بطرق تدليسية أو غير نزيهة أو غير مشروعة .

ويلاحظ الفقه عدم دقة هذه المصطلحات لأن عبارة " غير مشروعة " تستغرق التدليس وعدم النزاهة أو كافية للدلالة عليها ، ويكون التدليس باستعمال كل وسائل الخداع والتحايل ، وعدم النزاهة تعني مخالفة الواجبات الأخلاقية22.

وقد جرمت فعل الجمع والحفظ غير المشروع الذي يقوم به مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني المادة 71 من القانون رقم 15-04 المؤرخ في 01-02-2015 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين ، لأنه وخلال المعاملات التجارية الإلكترونية يرسل المستهلك الإلكتروني بياناته الشخصية إلى المورد الإلكتروني، بتدخل جهة ثالثة موثوقة هو الوسيط الإلكتروني، والأفعال التي تؤلف هذه الجريمة هو قيامه بجمع بيانات المستهلك الإلكتروني قبل أو دون موافقته الصريحة ، أو جمعها للبيانات غير الضرورية لمنح وحفظ شهادة التصديق الإلكتروني ، أو استعمال لغير الغرض التي جمعت له ، وذلك طبقا للمادة 43 من نفس القانون .

21 . علي عبود جعفر ، جرائم تكنولوجيا المعلومات الحديثة الواقعة على الأشخاص والحكومة – دراسة مقارنة – منشورات زين الحقوقية ، الطبعة الأولى سنة 2013 ، ص 444 .

22هام قارون ، المرجع السابق .

الفرع الرابع : جريمة مخالفة الإلتزامات الخاصة لمقدم الخدمات بالرغم من الإعذار

الأصل بالنسبة لمقدمي خدمات الأنترنت عدم مسؤوليتهم عن المحتوى غير المشروع ، إذا ثبت عدم علمهم بالطابع غير المشروع له ، طبقا للمادة 12 من القانون رقم 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال ومكافحتها ، إلا أن المشرع لم يحدد متى يعتبر عالما بالمحتوى غير المشروع ، وماهي الجهة التي تقدر عدم مشروعية المحتوى ، وبالجمع بين النصوص نستنتج أنه يجوز لمقدم خدمة الأنترنت تقدير مدى مشروعية المحتوى من عدمه 23.

إلا أنه إذا تم إعذاره بالمحتوى غير المشروع ، ولم يتدخل في آجال معقولة تقوم مسؤوليته الجزائية ، لاسيما بصدور المادة 394 مكرر 8 من قانون العقوبات المعدل بموجب القانون رقم 16-02 المؤرخ في 02 جوان 2016 ، وعليه تقوم جنحة مخالفة الإلتزامات الخاصة بمقدمي خدمات الأنترنت إذا لم يتدخل بعد إعذاره .

الفرع الخامس : جريمة الإنحراف عن الغرض من المعالجة

وتقوم هذه الجريمة بتغيير القائم بالمعالجة المورد الإلكتروني أو المستهلك الإلكتروني للوجهة النهائية لمعطيات شخصية وجدت تحت حيازته ، مسجلة ومصنفة أو منقولة ، وذلك بطريقة مخالفة للغرض الذي سجلت لأجله 24 .

بمعنى استغلال المعالجة لغير الأغراض المخصصة لها ، ودون موافقة المستهلك الإلكتروني المسبقة

نصت على تجريم هذه الأفعال المادة 58 من القانون رقم 18-07 المنوه عنه .

الفرع السادس : جريمة نقل معطيات شخصية إلى دولة أجنبية

لقد ألزمت المادة 44 من القانون رقم 18-07 المسؤول عن المعالجة الآلية للمعطيات الشخصية الخضوع لقيود وشروط سابقة لنقل معطيات شخصية إلى دولة أجنبية ، ولايكون ذلك إلا بناء على ترخيص من السلطة الوطنية التي تقدر مدى ضرورة هذا النقل ، وكذا المستوى الكافي للحماية الذي تتمتع به الدولة الموجهة إليها هذه المعطيات .

مناصرة يوسف ، جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ، دار الخلدونية ، طبعة 2018 ص 186. 23

.كريمة بركات ، المرجع السابق ، ص 486-511 . 24

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2025 المجلد: التاسع العدد: الثاني ص.ص: 998- 1033

كما استثنت المادة 45 من نفس القانون حالة الضرورة وموافقة الشخص المعني ، أو إذا تم النقل تطبيقا لإتفاق ثنائي أو منعدد الأطراف والجزائر طرفا فيه.

ومخالفة هذه الشروط تضع الفاعل تحت طائلة جريمة نقل معطيات شخصية إلى دولة أجنبية طبقا للمادة 67 من نفس القانون .

المطلب الثاني : جزاء الإعتداء على المعطيات ذات الطابع الشخصي للمستهلك الإلكتروني

كرس المشرع الجزائري نظام الوقاية من التعدي على المعطيات ذات الطابع الشخصي للمستهلك الإلكتروني من خلال وضعه إجراءات قانونية وجب اتباعها قصد المعالجة القانونية للمعطيات الشخصية ورتب عليها عقوبات إدارية ، (فرع أول) ، ورتب على خرقها عقوبات جزائية (فرع ثاني) .

الفرع الأول : العقوبات الإدارية كوقاية من التعدي على المعطيات الشخصية

إذا تم استغلال المعطيات ذات الطابع الشخصي خلافا للأحكام القانونية والتنظيمية المنصوص عليها ، منح القانون للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي باعتبارها سلطة إدارية مستقلة ، معاقبة المخالفين بعقوبات إدارية صارمة ، بما يتفق مع السياسة الجزائية التي تضع حدود معينة لمعالجة المعطيات كإجراء وقائي ، وحماية لهاته المعطيات من الإعتداء ، وهي تختلف عن العقوبات الجزائية التي يختص بها القاضي الجزائي ولاتنطوي على أي تجريم ، وتتمثل هذه العقوبات في ، الإعذار ، وسحب وصل التصريح ، وكذا العقوبات المالية .

أولا : الإنذار والإعذار

إذا ضبطت السلطة الوطنية لمعالجة البيانات ذات الطابع الشخصي خرقا لأحكام القانون ، تلجأ إلى تذكير القائم على معالجة تلك المعطيات ، سواء كان المورد الإلكتروني أو الوسيط افلكتروني ،حسب الحالة ، بإلزامية معالجة الوضع المخالف للقانون ، وتوجهه لإتخاذ التذابير اللازمة وجعل نشاطه مطابقا للأحكام القانونية المحددة في القانون رقم 18-07 المنوه عنه .

كما يمكنها توجيه بنفس الطريقة إعذارا بأنه في حالة عدم الإلتزام بأحكام القانون رقم 18-07 في أجل محدد ، وبما تضمنه الإنذار على أساس أن الإنذار يسبق الإعذار ، يكون تحت طائلة توقيع جزاء إداريا ،

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2025 المجلد: التاسع العدد: الثاني ص.ص: 998- 1033

ويعتبر هذا الإعذار دليل إثبات ضد المخالف وضمانة أساسية لتوقيع الجزاء الإداري الموافق للقانون والتنظيم الساري المفعول25 .

ثانيا : سحب وصل التصريح

إذا تبين للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي أن المورد الإلكتروني أو الوسيط الإلكتروني خالف أحكام القانون رقم 18-07 المنوه عنه ولم يتقيد بمضمون التصريح الذي أودعه أو الترخيص الذي استصدره ، تقوم بسحب وصل التصريح أو الترخيص الممنوح إما مؤقتا لمدة لاتتجاوز السنة ، أو بصفة نهائية .

إن المشرع الجزائري لم يحدد الحالات التي يجوز فيها سحب التصريح أو الترخيص ، بل وضعت نصا عاما يتعلق بخرق القانون رقم 18-07 ، ماعدا مانص عليه في المادة 48 منه وهي عندما يتبين أن موضوع التصريح أو الترخيص يمس بالأمن الوطني أو منافية للأخلاق أو الآداب العامة .

ثالثا : العقوبات المالية

إضافة إلى العقوبات غير المالية المنصوص عليها سابقا ، فقد تلجأ السلطة الوطنية لتوقيع عقوبات مالية تتمثل في غرامات قدرها خمسمائة ألف 500.000 دج ، ضد كل مسؤول عن المعالجة يقوم بإحدى المخالفات التالية:

. يرفض دون سبب شرعي حقوق الإعلام ، والولوج ، أو التصحيح ، أو الإعتراض المنصوص عليها في المواد 32 و 34 و35 و 36 من هذا القانون.

. لايقوم بالتبليغ المنصوص عليه في المواد 4 و 14 و 16 من هذا القانون ، ويتعلق الأمر بـ:

. التبليغ الذي يتطلب القيام به من طرف المسؤول عن المعالجة ، عندما لا يكون مقيما عل التراب الوطني ، بشأن هوية ممثله المقيم بالجزائر الذي يحل محله.

25 . حنان مزهود ،الإختصاص القمعي للسلطة الوطنية لحماية ذات الطابع الشخصي بين ضرورات الحماية وضوابط الرقابة ، مجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ،المجلد 7 العدد 1 ، سنة 2023 ، ص 697 .

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2025 المجلد: التاسع العدد: الثاني ص.ص: 998- 1033

. إخطار وتبليغ السلطة الوطنية بتغيير المعلومات السابق تقديمها في تصريح إجراء المعالجة ، أو أي حذف يطال المعالجة.

. التبليغ الذي يلتزم المسؤول عن المعالجة المعفى من التصريح أن يوصله إلى كل شخص يقدم طلبا للحصول على المعلومات المتعلقة بالغاية من المعالجة ، وهوية المسؤول عنها وعنوانه ومعطيات المعالجة والمرسل إليهم.

حتى مقدم الخدمات ملزم باحترام الحق في الخصوصية وحفظ البيانات الشخصية ، لأن البيانات المتبادلة بين الأشخاص تمر من خلاله.

الفرع الثاني : التدابير الردعية ضد الإعتداء على المعطيات الشخصية

نظرا لخطورة الجرائم الإلكترونية بصفة عامة ، وجرائم الإعتداء على المعطيات ذات الطابع الشخصي للمستهلك الإلكتروني خاصة ، باستعمالها تقنيات تكنولوجيا عالية ، فقد تم تعزيز الجوانب الإجرائية وتوسيع دائرة التجريم لبعض الأفعال لم تكن لتستوعبها الجرائم التقليدية ، وذلك تجسيدا للتوصيات المدرجة في الإتفاقيات المصادق عليها من طرف الجزائر في هذا المجال ، وعليه سنتطرق إلى مختلف العقوبات الجزائية في مختلف القوانين التي لها علاقة بحماية المعطيات الشخصية.

أولا : تعزيز الجوانب الإجرائية

خروجا عن القاعدة العامة أجاز المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 06-22 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية ، وبعده القانون رقم 09-04 المؤرخ في 05-08-2009 المحدد لقواعد الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا المعلومات ومكافحتها ، إتخاذ إجراءات ردعية وخاصة للكشف عن جرائم التعدي على المعطيات الشخصية ، وذلك تكريسا للنص الدستوري المجسد في المادة 34 من الدستور الصادر سنة 1996 المعدل بموجب التعديل الدستوري لتاريخ 31-12-2020 الذي أكد على : " ... لايمكن تقييد الحقوق والحريات والضمانات إلا بموجب قانون ولأسباب مرتبطة بحفظ النظام العام والأمن وحماية الثوابت الوطنية ، وكذا تلك الضرورية لحماية حقوق وحريات أخرى يكرسها الدستور ..." ، وعليه سنتطرق لتوسيع الإختصاص ، وكذا لإتباع إجراءات تحر خاصة .

1-توسيع الإختصاص القضائي :

إن قدرة المجرم المعلوماتي في إخفاء معالم الجريمة ومحوها ، مما يعرقل تطبيق القانون، قد دفع ببعض الدول إلى تبني مبدأ التخصص في التحقيق في قضايا الجرائم الإلكترونية ، ولكي تساهم هذه الهيئات الخاصة بالتحقيق للوصول إلى أهدافها كان من اللازم اختيار المحققين على أسس علمية.

وقد أخذت الجزائر بهذا الاتجاه إذ أنشأت أقطاب متخصصة بالتحقيق في جرائم معينة كالجرائم المعلوماتية ، وذلك طبقا للمواد 37 ، 40 ، 329 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بموجب القانون 22/06، والتي أنشأت بموجب المرسوم الرئاسي 348/06 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006 ، وهي أربع أقطاب جهوية على مستوى العاصمة ووهران وورقلة وقسنطينة ، إلا أنه بتطور هذا النوع من الجرائم وزيادة خطورته أنشئ له قطبا جزائيا وطنيا خاصا بموجب المواد من 211 مكرر 22 إلى 211 مكرر 29 التي استحدثت بموجب الأمر رقم 21-11 المؤرخ في 2021 الذي أنشأ القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ، الذي يوجد مقره بالجزائر العاصمة على مستوى مجلس قضاء الجزائر.

يختص هذا القطب الجزائي الوطني في النظر في هذا النوع من الجرائم بداية من المتابعة الجزائية ، مرورا بالتحقيق القضائي إلى المحاكمة ، حسب المادة 211 مكرر 23 .

2-إقرار أساليب تحري خاصة :

باعتبار جرائم الإعتداء على المعطيات الشخصية خاصة ، والجرائم الإلكترونية عامة جرائم مستحدثة وخطيرة ، تعين تفعيل وسائل مكافحتها ، بإقرار إجراءات تحر خاصة متمثلة في :

أ. المراقبة الإلكترونية للإتصالات

وهو ما نصت عليه المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم بموجب القانون 22/06 ، إذا تعلق الأمر التحري في الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ، يأذن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق ، بقيام ضابط الشرطة القضائية بالمراقبة الإلكترونية ، وهي " تتبع سري ومتواصل للمشتبه فيه أو المجرم قبل وبعد إرتكاب الجريمة ثم القبض عليه متلبسا بها " 26، والمادة 03 من

26 . مصطفى عبد القادر ، أساليب البحث والتحري الخاصة وإجراءاتها ، مجلة المحكمة العليا ، العدد الثاني 2009 ص 70 .

القانون رقم 09-04 المحدد لقواعد الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا المعلومات ومكافحتها التي أقرت وضع ترتيبات تقنية لمراقبة الاتصالات الإلكترونية وتجميع وتسجيل محتواها ، في حينها ... " يتبين أن المشرع الجزائري حدد هذه الإجراءات التي تتم بشكل خفي ودون موافقة المتهم أو المشتبه فيه ، وتتمثل في :

اعتراض المراسلات وهي عملية سرية للمراسلات السلكية واللاسلكية في إطار البحث والتحري عن الجريمة وجمع الأدلة أو المعلومات حول الأشخاص المشتبه في ارتكابهم أو في مشاركتهم في ارتكاب الجريمة 27 .

. تسجيل الأصوات بوضع رقابة على وسائل الإتصال المختلفة ، وتسجيل الأحاديث التي تتم من خلالها ، وذلك بوضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل التقاط وتثبيت و تسجيل الكلام المتفوه من طرف الأشخاص في أي مكان عام كان أو خاص .

. التقاط الصور بوضع الترتيبات التقنية دون علم ولا موافقة المعنيين في أماكن خاصة من أجل التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص ، مثل المحلات السكنية أو غيرها ، المادة 65 مكرر 5 فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية ، ولو خارج المواعيد المحددة في المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية المادة 65 مكرر 5 فقرة 4 من نفس القانون .

ب . التسرب:

هو أسلوب من أساليب التحري الخاصة نصت عليه المادة 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم بموجب القانون 22/06 تحت إسم "التسرب" و في النسخة الفرنسية له تسمية و هي "L'infiltration".

وعرفته المادة 65 مكرر 12 بأنه قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، مراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف.

27 . عبد الرحمان خلفي ، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن ط 4 ، دار بلقيس للنشر الجزائر 2018-2019 ص 100 .

ويسمح للمتسرب استعمال هوية مستعارة ، وأن يرتكب عند الضرورة الأفعال المنوه عنها في المادة 65 مكرر 14 من نفس القانون ، دون أن ترقى إلى أفعال التحريض حتى لا يلحق إجراء التسرب البطلان .

هذه الأفعال الممكن ارتكابها من طرف المتسرب هي :

. إقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتوجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو مستعملة في ارتكابها.

. إستعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي ، وكذا وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الإتصال .

ثانيا : تعزيز الجانب الموضوعي

ويتجلى من خلال تشديد عقوبات هذا النوع من الجرائم ، وكذا وجوب المصادرة محل الجريمة فيها

1-العقوبات الأصلية لكل جريمة :

يجدر أن نشير في البداية أن جميع العقوبات المرصودة لجرائم الإعتداء على المعطيات الشخصية للمستهلك الإلكتروني ، هي جرائم جنحية ، تتراوح العقوبات السالبة للحرية فيها أكثر من شهرين حبسا ، والغرامات أكثر من عشرون ألف 20.000 دج ، وهو مايتوافق مع نص المادة 05 من قانون العقوبات ، ، وقد تشدد المشرع الجزائري في العقوبات إذا ماقترنت ببعض الظروف ، ويتدخل في إقرار العقوبات الجزائية لهذه الجرائم إضافة إلى قانون العقوبات عدة قوانين خاصة، وسنوضح ذلك كما يلي :

أ . جريمة الدخول والبقاء غير المشروعين في أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات

إن قانون العقوبات يعتبر أول نص قرر عقوبة لهذه الأنشطة الإجرامية بصدور القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 بنصه : " يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من خمسين ألف 50.000 دج إلى مائة ألف 100.000 دج كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة المعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك .

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2025 المجلد: التاسع العدد: الثاني ص.ص: 998- 1033

وبموجب التعديل الأخير لقانون العقوبات بموجب القانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أفريل 2024 تم رفع العقوبة إلى الحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من ستين ألف 60.000 دج إلى مائتي ألف 200.000 دج .

وعليه مجرد الوصول بطريق غير مشروع إلى البيانات الشخصية للمستهلك الإلكتروني ، مهما تكن طريقة ذلك عن طريق قرصنة أو إختراق ، فيعاقب الفاعل بالعقوبة المنوه عنها .

ومع ذلك ولخطورة هذه الأفعال رفع المشرع الجزائري العقوبة أشد من خلال المادة 60 من القانون رقم 18-07 التي رصدت عقوبة مغلظة لكل من يساعد أو يسمح بهذا الإختراق أو الولوج للمعطيات ذات الطابع الشخصي للمستهلك الإلكتروني ، والتي نصت على : " يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات ، وبغرامة من مائتي ألف 200.000 دج إلى خمسمائة ألف 500.000 دج كل من سمح لأشخاص غير مؤهلين بالولوج لمعطيات ذات طابع شخصي ".

كما نصت المادة 54 من القانون رقم 18-07 على أنه " ودون الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول ، يعاقب على خرق المادة 2 من هذا القانون ، بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات ، وبغرامة من مائتي ألف 200.000 دج إلى خمسمائة ألف 500.000 دج "

وبالرجوع للمادة 2 من القانون رقم 18-07 نجدها تنص على : " يجب أن تتم معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي مهما كان مصدرها أو شكلها ، في إطار احترام الكرامة الإنسانية والحياة الخاصة والحريات العامة وألا تمس بحقوق الأشخاص وشرفهم وسمعتهم ".

ب . جريمة الإفشاء غير المشروع للمعطيات الشخصية

عاقبت المادة 72 من القانون رقم 15-04 المؤرخ في 01 فيفري 2015 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني الذي أفشى بيانات شخصية للمستهلك الإلكتروني ، أو استخدامها لأغراض غير التي جمعت من أجلها ، بعقوبة الحبس من ثلاثة 03 أشهر إلى ثلاثة سنوات ، وغرامة من مائتي ألف 200.000 دج إلى مليون 1.000.000 دج ، أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وتدخل تحت هذه الجريمة استخدام المورد الإلكتروني المعطيات ذات الطابع الشخصي للمستهلك الإلكتروني لأغراض تجارية ودعائية دون الحصول على القبول المسبق أو الترخيص المسبق ، أو قيامه بإشهارات إلكترونية دون تمكين المستهلك من حق الإعتراض .

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2025 المجلد: التاسع العدد: الثاني ص.ص: 998- 1033

كما عاقب قبله قانون العقوبات على نفس الأفعال بالمادة 394 مكرر 2 فقرة الثانية بعقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات ، وغرامة من مليون 1.000.000 دج إلى خمسة مليون 5.000.000 دج .

كما يمكن استغراق هذه الأفعال نص المادة 333 مكرر 4 من قانون العقوبات ، والتي تعاقب على نفس هذه الأفعال أيضا بعقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات ، وغرامة من مليون 100.000 دج إلى خمسة مليون 500.000 دج .

ج . جريمة الإنحراف عن الغرض من المعالجة

نصت على عقوبة هذه الجريمة المادة 58 من القانون رقم 18-07 كمايلي " يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من ستين ألف 60.000 دج إلى مائة ألف 100.000 دج كل من قام بإنجاز أو باستعمال معالجة معطيات لأغراض أخرى غير تلك المصرح بها أو المرخص لها .

د . جريمة نقل معطيات شخصية إلى دولة أجنبية

إذ نصت المادة 44 من القانون رقم 18-07 على جملة من الشروط تحد من حرية نقل المعطيات ذات الطابع الشخصي من طرف المعالج إلى دولة أجنبية ، إلا بتوفر أسباب قانونية وموضوعية لذلك ، وإذا خالف المتدخلون في معالجة معطيات الشخصية للمستهلك الإلكتروني يقعون تحت طائلة المادة 67 من نفس القانون التي تعاقب على هذه الأفعال بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من خمسمائة ألف 500.000 دج إلى مليون 1.000.000 دج .

هـ . جريمة الجمع والحفظ غير المشروع للمعطيات الشخصية

عاقبت المادة 71 من القانون رقم 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني الذي يجمع بيانات شخصية للمستهلك الإلكتروني دون موافقته الصريحة ، أو استخدامها لأغراض غير التي جمعت من أجلها ، بعقوبة الحبس من ستة 06 أشهر إلى ثلاثة سنوات ، وغرامة من مائتي ألف 200.000 دج إلى مليون 1.000.000 دج ، أو بإحدى هاتين العقوبتين .

إلا أن المادة 65 الفقرة 2 من القانون رقم 18-07 جاءت أخف بفرضها على المورد الإلكتروني أو الوسيط الإلكتروني الذي يحتفظ بالمعطيات ذات الطابع الشخصي بعد المدة المنصوص عليها في التشريع

الساري المفعول أو تلك الواردة في الترخيص أو التصريح ، غرامة من مائتي ألف 200.000 دج إلى خمسمائة ألف 500.000 دج " .

إلا أنه وعلى النقيض نجد أن قانون العقوبات تشدد مع جريمة الجمع غير المشروع للمعطيات ذات الطابع الشخصي من خلال نصها بالمادة 394 مكرر 2 فقرة الأولى بعقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات ، وغرامة من مليون 1.000.000 دج إلى خمسة مليون 5.000.000 دج .

و . جريمة مخالفة الإلتزامات الخاصة لمقدم الخدمات بالرغم من الإعذار

رتب المشرع على هذه الجريمة بموجب المادة 394 مكرر 8 من قانون العقوبات المعدل بموجب القانون رقم 16-02 المؤرخ في 02 جوان 2016 ، عقوبة الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وغرامة من مليونين 2.000.000 دج إلى عشرة مليون 10.000.000 دج ، أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وتجدر الإشارة أنه من مظاهر تشديد العقوبة على هذه الجرائم نصت المادة 74 من القانون رقم 18-07 على أنه في حالة العود تضاعف العقوبات المنصوص عليها في هذا الفصل.

ومن صور تشدد المشرع مع هذا النوع من الجرائم نص على أن الأفعال التي تشكل شروعا أو محاولة للقيام بها ، فقد طالتها نفس العقوبات للجريمة ذاتها ، وذلك حسب المواد 394 مكرر 7 من قانون العقوبات ، والمادة 73 من القانون رقم 18-07 المنوه عنه .

ومما ينبغي الإشارة إليه ، أنه قد نجد نفس الفعل من أفعال التعدي على المعطيات الشخصية له عدة أوصاف ، وعقوبات مختلفة في قوانين مختلفة ، فنجد أنفسنا أمام تعدّد الجرائم، و قد ميّز المشرّع بين نوعين من التعدّد: الصوري و الحقيقي ،28 وبيّن الآثار المترتبة عنهما في شأن تطبيق العقوبة في المواد: من 32 إلى 38 من قانون العقوبات ، إلا أن الحالة التي تعترينا هي تعدد صوري نصت عليه المادة 32 ، ورتبت عليه آثار قانونية هامة ، مضمونها أنّه عندما نكون أمام وحدة الفعل وتعدّد للأوصاف و النصوص القانونية المطبّقة، جعل المشرّع لهذا الفعل عقوبة واحدة هي عقوبة الجريمة الأشدّ.

28 جيلالي بغدادي، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الأولى، 2006، ص 50، البند 2713.

2-العقوبات التكميلية :

لقد نصت المادة 71 من القانون 18-07 على جواز فرض العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات ، لكل من يخالف أحكامه ، بمعنى آخر كل معتدي على المعطيات ذات الطابع الشخصي للمستهلك الإلكتروني يمكن الحكم عليه إضافة إلى العقوبة الأصلية بعقوبات تكميلية منصوص عليها في المادة 09 من قانون العقوبات.

كما يمكن الأمر بمسح كل أو جزء من المعطيات ذات الطابع الشخصي التي هي محل معالجة ، والتي نتج عنها ارتكاب الجريمة .

ولأعضاء السلطة الوطنية الأهلية لمعاينة مسح هذه المعطيات.

كما نصت المادة 39 من القانون رقم 18-05 على أنه يجوز للجهة القضائية المرفوعة أمامها الدعوى بسبب مخالفة أحد افلتزامات المنصوص عليها بالمادة 11 و 12 من هذا القانون ، أن تأمر بتعليق نفاذه إلى جميع منصات الدفع الإلكتروني لمدة لاتتجاوز ستة أشهر .

. وجوب الحكم بالمصادرة:

إنه من المسلم به فقها و قانونا أن العقوبة التكميلية هي العقوبة التي ينطق بها القاضي عند إدانته للمتهم، وإن المصادرة كعقوبة تكميلية ، هي من التدابير العينية التي تحكم بها الجهة القضائية وتنصب على محل الجريمة، وقد عرفتها المادة 15 من قانون العقوبات بأنها: "الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة".

و الأصل أنها جوازية في مادة الجنح إلا أن الأمر المتعلق بمكافحة انتهاك خصوصية المعطيات ذات الطابع الشخصي ، وبالرغم من أن كل الجرائم المنوه عنها جنحية ، فقد جاء بمبدأ مخالف للقواعد العامة ينم عن رغبته في تفعيل الردع لهذه الأفعال ، حماية للمعطيات الشخصية ، وأقر في المادة 72 من القانون 18-07 على وجوب الحكم بالمصادرة لمحل الجريمة كعقوبة تكميلية في حالة إدانة المتهم من أجل أفعال الإعتداء على المعطيات الشخصية .

ونفس الشيء بالنسبة لمانصت عليه المادة 394 مكرر 6 من قانون العقوبات أقرت وجوب مصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة ، مع إغلاق المواقع التي تكون محلا لجريمة من الجرائم المعاقب عليها وفقا لهذا القسم ، علاوة على إغلاق المحل أو مكان الإستغلال ، إذا كانت الجريمة ارتكبت بعلم مالكه.

وفي نفس السياق أوجبت المادة 333 مكرر 7 التي أدرجت بموجب القانون رقم 24-06 المؤرخ في 28-04-2024 المعدل لقانون العقوبات ، من قانون العقوبات مصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد 333 مكرر 4 ، 333 مكرر 5 ، 333 مكرر 6 والأموال المتحصلة منها ، وإغلاق الموقع الإلكتروني أو الحساب الإلكتروني الذي ارتكبت بواسطته الجريمة أو جعل الدخول إليه غير ممكن وإغلاق محل أو مكان الإستغلال ، إذا كانت الجريمة ارتكبت بعلم مالكه .

الخاتمة:

من خلال دراسة موضوع الحماية الجزائية للمعطيات ذات الطابع الشخصي للمستهلك الإلكتروني ، يتبين أن مكافحة هذا النوع من الجرائم هي عملية معقدة نظرا لخصوصية هذه الجرائم المرتكبة باستعمال وسائل تكنولوجية متطورة جدا ، لذلك استحدث المشرع الجزائري نصوص موضوعية ، وأخرى إجرائية ، فوسع دائرة التجريم باستحداث جرائم جديدة من حيث الأفعال ، وكذلك بالنسبة للأشخاص المتدخلين والمسهلين لإرتكاب مثل هذه الجرائم الخطيرة ، كما استحدث إجراءات تحر خاصة ، كما وسع في دائرة الإختصاص إلى جهات قضائية مختصة في هذه الجرائم ، بل استحدث قطبا جزائيا وطنيا مختص للنظر في هذه الجرائم الخطيرة .

ولم يكتف المشرع الجزائري بالجانب الردعي ، بل استحدث إجراءات وقائية مسبقة تحول دون وقوع هذه الجرائم تماشيا مع الفكر القانوني الحديث والسياسة الجنائية المعاصرة .

وإذ نثمن تفعيل المشرع للحماية الجائية للمعطيات الشخصية للمستهلك الإلكتروني بتغليظ بعض العقوبات الأصلية ، وبجعل بعض العقوبات التكميلية واجبة ، على خلاف القواعد العامة في الجرائم الجنحية التي تجعل العقوبات التكميلية جوازية ، وهذا ماوقفنا عليه بالنسبة لعقوبة المصادرة للوسائل المستعملة في الجريمة .

إلا أننا نلاحظ تضخم تشريعي في القوانين الجنائية التي تحكم الجرائم المرتبطة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال ، إذ نفس الأفعال تأخذ نفس الوصف الجزائي تحكمها نصوص مختلفة بعقوبات مختلفة ومتناقضة

في بعض الحالات ، بين قانون العقوبات والقوانين الخاصة ، مع العلم أن الفقه الجنائي يؤكد على التنسيق بين مختلف النصوص القانونية خشية حدوث التعارض ، مما ينجم عنه استغلال الفراغات القانونية للإفلات من العقاب .

وعليه يمكن أن نخلص إلى التوصيات التالية :

1 . ضرورة تعديل المادة 394 مكرر 8 بتوسيع من لهم صلاحية توجيه الإعذار للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي ، لأن النص قصر الإعذار على الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال ومكافحته المنوه عنها في النص بموجب القانون رقم 09-04 كونه صدر قبل القانون رقم 18-07 ، لتتواءم مع هدف النص في حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي ، لأن السلطة الوطنية نفسها لها صلاحيات إعذار المسؤول عن المعالجة في حالة خرقه أحكام الإلتزام بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي ، حسب المادة 46 من القانون 18-07 .

2 . من الأنسب تعديل المواد 37 ، 40 ، 329 من قانون الإجراءات الجزائية بتغيير عبارة الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ، بالجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال ، لأنها لأنها تدخل تحت هذه التسمية الأعم والأشمل ، وحتى لاتفلت بعض الجرائم الإلكترونية من التشديد المتمثل في توسيع الإختصاص ، والتي قد تكون أخطر ، ولتتطابق مع المواد 211 مكرر 22 إلى 211 مكرر 29 التي أحدثت قطبا جزائيا وطنيا مختص لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال ، لاسيما أن كل المواد تتعلق بتوسيع الإختصاص القضائي الإقليمي .

3 . يجب إضافة الإجراءات المتعلقة بإغلاق الموقع الإلكتروني أو الحساب الإلكتروني ، كعقوبات تكميلية في قانون العقوبات ، حتى لانتصادم مع مبدأ الشرعية المنصوص عليه بموجب المادة 165 من الدستور والمادة 01 من قانون العقوبات ، إذ لاجريمة ولاعقوبة ولاتدابير أمن بغير قانون ، ولكون هذه الإجراءات منصوص عليها في القوانين الخاصة كعقوبات تكميلية في حالة الإدانة بإحدى الجرائم المعلوماتية ، دون وجود تأسيس لها في القانون العام وهو قانون العقوبات ، لاسيما وأن المادة 71 من القانون رقم 18-07 تحيلنا إلى العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات .